

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 95

السنة 154

الثلاثاء 18 محرم 1433 - 13 ديسمبر 2011

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

- 3064 قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول
- 3064 قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة
- 3064 قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد

وزارة الداخلية

- 3065 تسمية كاتبين عامين لبلدية
- 3065 تسمية رئيس مكتب
- 3065 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير
- 3065 تسمية كواهي مديرين
- 3065 تسمية رئيس دائرة
- 3065 تسمية رئيس مصلحة
- 3065 تسمية معتمدين

- 3066 نقلة معتمدين
 3066 إنهاء مهام معتمدين.
 3066 قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2009.

وزارة الشؤون الاجتماعية

- أمر عدد 4650 لسنة 2011 مؤرخ في 00 ديسمبر 2011 يتعلق بضبط تنظيم ومشمولات
 3067 الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية.

وزارة المالية

- أمر عدد 4651 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 418 لسنة
 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تدخل وتراتب تسيير وطرق
 3071 تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم.
 3071 تسمية مفوضين.
 3072 تسمية كاهية مدير.
 3072 تسمية قباض مالية.
 3073 تسمية رئيس مصلحة.

وزارة التربية

- أمر عدد 4675 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011 يتعلق بتغيير وظيفة بعض
 3074 المؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف وزارة التربية.
 3074 تسمية كاهيتي مدير.
 3074 تسمية رئيسي مصلحة.
 3075 تسمية مستشارين عامين.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 3075 تسمية رئيس وحدة.
 3075 إنهاء مهام مدير المعهد العالي للإعلامية بالكاف.
 3075 إنهاء مهام مدير تربصات.
 3075 قائمة ترقية إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2008.
 3075 قائمة ترقية إلى رتبة ملحق إدارة بعنوان سنة 2009.

وزارة التجارة والسياحة

- 3076 تسمية مديرين.
 3077 تسمية كواهي مديرين.
 3077 تسمية عضو بمجلس التوجيهي للمركز الفني للابتكار والتجديد والإحاطة في الزربية والحياسة ..

وزارة الفلاحة والبيئة

- 3077 تسمية كاهية مدير.
 3077 تسمية رؤساء مصالح.
 3077 تسمية رئيس خلية.
 3077 إدماج مهندس رئيس.

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

- قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 ديسمبر 2011 يتعلق بالترخيص في إحالة
 3078 جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "كركوان" ...

- 3079 قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 ديسمبر 2011 بالتمديد في صلاحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الفحص"
- 3080 قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 6 ديسمبر 2011 يتعلق بالترخيص في احالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان"
- 3081 تسمية عضو بمجلس مؤسسة القطب التكنولوجي "الغزالة" لتكنولوجيات الاتصال
- 3081 تسمية عضو بمجلس مؤسسة مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 3081 تسمية محرري عقود بإدارة الملكية العقارية.....

وزارة الشباب والرياضة

- 3082 قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 6 ديسمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة الشباب والرياضة

وزارة التجهيز

- 3082 تسمية رئيس مصلحة
- 3083 تسمية متصرف بمجلس إدارة وكالة التهذيب والتجديد العمراني
- 3083 تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية

وزارة النقل

- 3083 تسمية مديرين جهويين

وزارة الصحة العمومية

- 3083 تسمية كاهية مدير
- 3083 قراران من وزير الصحة العمومية مؤرخان في 5 ديسمبر 2011 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء
- 3084 تسمية عضو بمجلس إدارة المعهد الوطني لأمراض الأعصاب بتونس.....
- 3084 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس
- 3084 قائمة ترقية إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية بعنوان سنة 2005.....
- 3084 قائمة ترقية إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية بعنوان سنة 2006.....

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 30 جانفي 2012 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2011. تونس في 6 ديسمبر 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007،

قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 ديسمبر 2011 يتعلق بتأجيل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة أول المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 30 جانفي 2012 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2011. تونس في 6 ديسمبر 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

وعلى الأمر عدد 1623 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي،
وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد.
قرر ما يلي :

الفصل الأول . تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة مساعد المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المشار إليه أعلاه إلى يوم 30 جانفي 2012 والأيام الموالية.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 ديسمبر 2011.
تونس في 6 ديسمبر 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4641 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.
كلف السيد أمين بن عمر، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية الجديدة.

بمقتضى أمر عدد 4642 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.
كلف السيد كمال العلوي، متصرف مستشار، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية مرناق بداية من أول أوت 2011.

بمقتضى أمر عدد 4643 لسنة 2011 مؤرخ في 30 نوفمبر 2011.
كلف السيد عمار بن عامر، متصرف مستشار، بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بولاية منوبة بخطة وصلاحيات مدير مع المتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4644 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.
تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير، للسيد هشام بجار، متصرف، مكلف بمهام كاهية مدير التموين والخدمات المشتركة بمستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى التابع لوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 4645 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.
كلف السيد محمد كريم بن شعبان، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الدراسات والمتابعة بالإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 4646 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.
كلف السيدة ميسون بن نصيرة حرم جراد، مهندس معماري أول، بمهام كاهية مدير فني ببلدية رادس.

بمقتضى أمر عدد 4647 لسنة 2011 مؤرخ في 2 ديسمبر 2011.
كلف السيد سمير الوداي، متصرف، بمهام كاهية مدير الشؤون القانونية بإدارة تنمية الموارد والشؤون القانونية ببلدية أريانة.

بمقتضى أمر عدد 4648 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.
كلف السيد الهادي حمودة، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية تطاوين بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع المتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 4649 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.
كلف الأنسة زهور جواوي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الأشغال والطرق والتنوير بالإدارة الفرعية الفنية ببلدية رادس.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 5 ديسمبر 2011.
كلف السيدان الآتي ذكرهما بمهام معتمد بداية من 20 سبتمبر 2011 :

- فوزي الراجحي بمعتمدية جدليان ولاية القصرين.

- وليد عبداوي بمعتمدية المكناسي ولاية سيدي بوزيد.

نقطة

- نجيب بن فرحات معتمد حاجب العيون ولاية القيروان إلى معتمدية كندار ولاية سوسة.
- حسن زويدي معتمد سيدي بوعلي ولاية سوسة إلى معتمدية أريانة المدينة ولاية أريانة.
- كمال حامدي معتمد كندار ولاية سوسة إلى معتمدية تاجروين ولاية الكاف.

إنهاء مهام

- بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 5 ديسمبر 2011، أنهى تكليف السادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد بداية من 20 سبتمبر 2011 :

- صلاح الأنصاري معتمد بمركز ولاية أريانة.
- شهاب أيوب معتمد أريانة المدينة ولاية أريانة.
- فريد الشريف معتمد رواد ولاية أريانة.
- فتحية بولعراس معتمدة بمركز ولاية بن عروس.
- رجاء الجزيري معتمدة بمركز ولاية جندوبة.
- مسعود سعدي معتمد فوسانة ولاية القصيرين.
- توفيق الورتاني معتمد جدليان ولاية القصيرين.
- بوبكر الرحالي معتمد بمركز ولاية قفصة.

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة ملحق إدارة بوزارة الداخلية بعنوان سنة 2009

- رشيد الزمامي
- أمينة الشامخ
- أسية الجلاصي
- الفاضل الغربي
- محمد النوري العوني
- ابراهيم بنعبد الله
- زينوبة السعيد
- مامية الماجري
- صليحة كريمة
- جميلة جمعة
- جميلة الماطوسي
- شريفة بوعدة
- وسيلة النفطي
- جعفر بن عبد الله جعفر
- حسين بركة
- السيدة بلقاسم

- بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 5 ديسمبر 2011، نقل المعتمدون الآتي ذكرهم بمثل خطتهم بداية من 20 سبتمبر 2011 :
- عاطف غيشوق معتمد بمركز ولاية بنزرت إلى معتمدية بنزرت الجنوبية بنفس الولاية.
- الشريف البوسالمي معتمد بنزرت الجنوبية ولاية بنزرت إلى مركز ولاية بنزرت.
- هاشم حميدي معتمد جرزونة ولاية بنزرت إلى معتمدية تينجة بنفس الولاية.
- محمد القاسمي معتمد سجنان ولاية بنزرت إلى معتمدية غار الملح بنفس الولاية.
- عبد القادر الجبالي معتمد غار الملح ولاية بنزرت إلى معتمدية سجنان بنفس الولاية.
- سامي بن ميلاد معتمد تينجة ولاية بنزرت إلى معتمدية جرزونة بنفس الولاية.
- نجيب محمود معتمد بمركز ولاية جندوبة إلى معتمدية جندوبة بنفس الولاية.
- سمير المطيري معتمد جندوبة ولاية جندوبة إلى معتمدية رواد ولاية أريانة.
- جمال الدين العلوش معتمد ساقية سيدي يوسف ولاية الكاف إلى معتمدية سيدي بوعلي ولاية سوسة.
- أكرم الحناشي معتمد تاجروين ولاية الكاف إلى معتمدية ساقية سيدي يوسف بنفس الولاية.
- طارق الأجنف معتمد سيدي بوزيد الغربية ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية المزونة بنفس الولاية.
- محمود العبيدي معتمد المزونة ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية سيدي بوزيد الغربية بنفس الولاية.
- سامي خليفة معتمد المكناسي ولاية سيدي بوزيد إلى معتمدية سيدي مخلوف ولاية مدينين.
- محمد صدقي بوعون معتمد بمركز ولاية توزر إلى معتمدية حزة بنفس الولاية.
- رشيد بوزيان معتمد حزة ولاية توزر إلى مركز ولاية توزر.
- هيثم بن سعد معتمد تطاوين الشمالية ولاية تطاوين إلى معتمدية البئر الأحمر بنفس الولاية.
- المختار بوبطان معتمد البئر الأحمر ولاية تطاوين إلى معتمدية تطاوين الشمالية بنفس الولاية.
- حافظ بوراوي معتمد بمركز ولاية القيروان إلى معتمدية حاجب العيون بنفس الولاية.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإضاء،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989، المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 1490 لسنة 1994 المؤرخ في 11 جويلية 1994، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد الطبي للشغل، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2750 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1223 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية لوزارة الشؤون الاجتماعية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2426 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000، المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية،

وعلى الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2284 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006، المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2768 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

- عائشة عزوز

- عادل عطية

- نعيمة العربي

- المختار رمضان

- نجيب عبيدي

- عبد الحميد العيساوي

- سميرة زكري

- مفيدة الزرلي

- محمد البشير حمدي

- محمد رشاد الشوباني

- حسين التليلي

- حسنية الطرابلسي.

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 4650 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة المرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011، المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972، المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2389 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - أحدثت إدارة جهوية للشؤون الاجتماعية بكل ولاية.

الفصل 2 - يسير الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية مدير جهوي تسند له خطة مدير عام إدارة مركزية أو مدير إدارة مركزية طبقا للشروط المطلوبة للتسمية في إحدى هاتين الخطين ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بهما.

الباب الثاني

المشمولات

الفصل 3 - يكلف المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية خاصة ب :

- تمثيل وزير الشؤون الاجتماعية على النطاق الجهوي والمشاركة في كل اللجان التي تعين فيها وزارة الشؤون الاجتماعية،

- ممارسة مشمولات وزير الشؤون الاجتماعية إزاء المصالح والهيكل والمؤسسات والمراكز العاملة بالجهة الخاضعة لإشراف الوزارة،

- رئاسة اللجان الجهوية التي أوكلت مهمة الإشراف عليها لوزارة الشؤون الاجتماعية،

- المشاركة في وضع التصورات والبرامج في مختلف مجالات السياسة الاجتماعية للوزارة،

- تسيير وتنسيق ومتابعة أنشطة مختلف المصالح التابعة للإدارة الجهوية،

- تنفيذ وتقييم البرامج والأنشطة التي تكلفه بها الإدارات المركزية التابعة للوزارة،

- متابعة إنجاز مشاريع الوزارة بالجهة،

- إعداد تقارير دورية حول نشاط وتصرف الهيكل الخاضعة لإشراف الوزارة،

- الإشراف والمساهمة في تطوير البرامج الجهوية ووضع مشاريع لتنمية المجتمع المحلي وتحسين جودة الخدمات المسداة،

- المساهمة في التأطير والمتابعة الإدارية والفنية للجمعيات ذات الصبغة الاجتماعية وخاصة التي تتمتع بمنح وزارة الشؤون الاجتماعية،

- تأمين الإعلام والتوجيه حول مختلف البرامج والمهام والأنشطة المتصلة بمشمولات الوزارة،

- المساهمة في إنجاز الدراسات والبحوث في الميادين الراجعة بالنظر للوزارة،

- الإشراف على الهياكل الاستشارية الجهوية التابعة للوزارة،

- التصرف في الاعتمادات وفي شؤون الأعوان الخاضعين لسلطته وذلك في حدود التفويضات الممنوحة له،

- الإشراف على البرامج المتعلقة بتكوين الأعوان وتأطيرهم ومرافقتهم المهنية.

ويتولى المدير الجهوي ممارسة جميع المهام التي يكلفه بها وزير الشؤون الاجتماعية والي الجهة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الباب الثالث

التنظيم

الفصل 4 - تتركب الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية من :

- قسم النهوض الاجتماعي،

- قسم تفقدية الشغل والمصالحة،

- قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية،

- وحدة المصالح المشتركة،

- وحدة تعليم الكبار،

- وحدة الدراسات والتكوين والإعلامية،

إلا أنه بالنسبة إلى الإدارة الجهوية بتونس فتشتمل على قسمين لتفقدية الشغل والمصالحة، ويمكن أن تشتمل الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية عند الضرورة على أكثر من قسم لتفقدية الشغل والمصالحة وللنهوض الاجتماعي ولتفقدية طب الشغل والسلامة المهنية يتم تحديد الاختصاص الترايبي لكل قسم بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

ويمكن إحداث وحدات محلية لتفقدية الشغل والمصالحة وللنهوض الاجتماعي عند الحاجة بمقتضى قرار مشترك لوزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية.

الفصل 5 - يكلف قسم النهوض الاجتماعي خاصة ب :

- المساهمة في تصور وبرمجة وتنفيذ ومتابعة برامج النهوض الاجتماعي خاصة في ميادين الوقاية والرعاية والتنمية الاجتماعية والتضامن والدفاع الاجتماعي،

- جمع المعطيات وصياغة المؤشرات المتصلة بهذه الميادين،

- متابعة أشغال اللجان الجهوية للبرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة والعلاج المجاني وبالتعريف المنخفضة وتجسيم قراراتها،

-فض نزاعات الشغل وفقا للتشريع الجاري به العمل،
-القيام بالتحقيقات أو المهام الخاصة الموكولة له،
-تحليل الدوافع الحقيقية لنزاعات الشغل والمساهمة في
الوقاية منها،
-اتخاذ التدابير الضرورية لجمع اللجنة الجهوية للتصالح،
-النهوض بالحوار الاجتماعي،
ولهذا الغرض فهو يشتمل على:
- وحدة المراقبة: وتضم مصلحة المراقبة في القطاع الفلاحي
ومصلحة المراقبة في القطاع غير الفلاحي،
- وحدة المصالحة: وتضم مصلحة المصالحة في القطاع
الخاص ومصلحة المصالحة في القطاع العام،
- وحدة النهوض بالحوار الاجتماعي والإحاطة بالمؤسسات.
ويشرف على قسم تفقدية الشغل والمصالحة إطار له على
الأقل رتبة متفقد شغل ومصالحة وإن تعذر ذلك إطار له رتبة
معادلة، وله خطة مدير إدارة مركزية أو كاهية مدير إدارة مركزية
طبقا للشروط المطلوبة للتسمية في إحدى هاتين الخطتين ويتمتع
بالمناح والامتيازات المرتبطة بهما.
ويشرف على الوحدات الجهوية والوحدات المحلية لقسم
تفقدية الشغل والمصالحة إطار له على الأقل رتبة متفقد شغل
ومصالحة وإن تعذر ذلك إطار له رتبة معادلة، وله خطة كاهية
مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا للشروط
المطلوبة للتسمية في إحدى هاتين الخطتين ويتمتع بالمنح
والامتيازات المرتبطة بهما.
ويشرف على كل مصلحة إطار له على الأقل رتبة متفقد شغل
ومصالحة وإن تعذر ذلك إطار له رتبة معادلة، وله خطة رئيس
مصلحة إدارة مركزية طبقا للشروط المطلوبة للتسمية في هذه
الخطة ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بها.
الفصل 7 - يكلف قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية
خاصة ب :
-السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والترتيبية والتعاقدية
المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وتطويرها،
-المشاركة في تخطيط وتنظيم وتنفيذ برامج الوقاية من
الأخطار المهنية وتحسين ظروف العمل،
-تنظيم وتطوير المراقبة والتفقد في مجال الصحة والسلامة
المهنية والتنسيق بين كافة المتدخلين،
-تفقد ظروف الصحة والسلامة المهنية ومراقبة تنفيذ البرامج
المعتمدة من طرف كافة المتدخلين في هذا المجال،
-المساهمة في اللجان الفنية للمصادقة على إسناد التراخيص
للمؤسسات الاقتصادية،

- المساهمة في رصد السلوكيات والظواهر المستجدة بالجهة
في حدود مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،
- تأمين خدمات المصالحة والوساطة العائلية،
- تقديم مقترحات ومشاريع برامج وأنشطة لفائدة الأفراد
والأسر والجماعات والمجتمع المحلي،
- التأطير والمتابعة الفنية والإدارية للجمعيات الجهوية
والمحلية ذات الصبغة الاجتماعية وخاصة التي تتمتع بمنح من
وزارة الشؤون الاجتماعية،
- تفعيل أدوار مختلف الأطراف المتدخلة في الميادين ذات
العلاقة من خلال منظومة عمل شبكي متكاملة.
ولهذا الغرض فهو يشتمل على:
- وحدة الدفاع الاجتماعي، وتضم مصلحة الطفولة ومصلحة
العمل الاجتماعي،
- وحدة التضامن والتنمية الاجتماعية، وتضم مصلحة
التضامن ومصلحة التنمية الاجتماعية،
- وحدة النهوض بالأشخاص المعوقين، وتضم مصلحة الوقاية
والرعاية ومصلحة الإدماج التربوي والمهني.
ويشرف على قسم النهوض الاجتماعي إطار له على الأقل رتبة
متصرف خدمة اجتماعية وإن تعذر ذلك إطار له رتبة معادلة، وله
خطة مدير إدارة مركزية أو كاهية مدير إدارة مركزية طبقا
للشروط المطلوبة للتسمية في إحدى هاتين الخطتين ويتمتع
بالمناح والامتيازات المرتبطة بهما.
ويشرف على الوحدات الجهوية والوحدات المحلية لقسم
النهوض الاجتماعي إطار له على الأقل رتبة متصرف خدمة
اجتماعية وإن تعذر ذلك إطار له رتبة معادلة، وله خطة كاهية
مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا للشروط
المطلوبة للتسمية في إحدى هاتين الخطتين ويتمتع بالمنح
والامتيازات المرتبطة بهما.
ويشرف على كل مصلحة إطار له على الأقل رتبة متصرف
خدمة اجتماعية وإن تعذر ذلك إطار له رتبة معادلة، وله خطة
رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا للشروط المطلوبة للتسمية في
هذه الخطة ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بها.
الفصل 6 - يكلف قسم تفقدية الشغل والمصالحة خاصة ب :
-مراقبة تطبيق تشريع الشغل في القطاعات الخاضعة لمجلة
الشغل،
-مراقبة تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي وذلك بالتنسيق مع
مؤسسات الضمان الاجتماعي،
-النظر في مطالب التخفيف في عدد الأعوان أو إحالتهم على
البطالة لأسباب اقتصادية أو فنية وذلك في إطار لجنة مراقبة الطرد
وفقا للتشريع الجاري به العمل،

- التصرف في نظام حفظ وثائق الإدارة الجهوية بالتنسيق مع المصالح المركزية والأرشيف الوطني.
ولهذا الغرض فهي تشتمل على:
- مصلحة الموارد البشرية،
- مصلحة الشؤون المالية.

ويشرف على وحدة المصالح المشتركة إطار له على الأقل رتبة متصرف أو رتبة معادلة، وله خطة كاهية مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا للشروط المطلوبة للتسمية في إحدى هاتين الخطين ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بهما.

الفصل 9 . تكلف وحدة تعليم الكبار خاصة ب :

- التنسيق بين مختلف المتدخلين في برنامج تعليم الكبار،
- تنشيط البرامج الجهوية لتعليم الكبار على مستويات التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم،

- التصرف في الشؤون التربوية والإدارية لهاته البرامج.

كما يمكن تكليفها بأية مهمة ذات صلة بتعليم الكبار.

ويشرف على وحدة تعليم الكبار إطار له على الأقل رتبة متصرف خدمة اجتماعية وإن تعذر ذلك إطار له رتبة معادلة، وله خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا للشروط المطلوبة للتسمية في هذه الخطة ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بها.

الفصل 10 . تكلف وحدة الدراسات والتكوين والإعلامية خاصة ب :

- القيام بالدراسات والبحوث في الميادين المتعلقة بأنشطة الوزارة بالتنسيق مع الهياكل المعنية وجمع الإحصائيات والمعطيات على المستوى الجهوي ومد الوزارة بها،

- المساهمة في إعداد برامج تكوين أعوان الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالتعاون مع الهياكل والمصالح المعنية وتنفيذها،

- تطوير استعمال الإعلامية بالمصالح التابعة للإدارة الجهوية ومتابعة التطبيقات.

ويشرف على وحدة الدراسات والتكوين والإعلامية إطار له على الأقل رتبة متصرف أو رتبة معادلة، وله خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا للشروط المطلوبة للتسمية في هذه الخطة ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بها.

الفصل 11 . تتم تسمية المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية ورؤساء الوحدات الجهوية والوحدات المحلية ورؤساء المصالح بالوحدات الجهوية والمحلية بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية.

-المصادقة على مصالح طب الشغل ومراقبتها والتنسيق بينها،
-المساهمة في إعداد وتنشيط دورات تكوينية وإعلامية وتحسيسية في مجال الصحة والسلامة المهنية.
ولهذا الغرض فهو يشتمل على:

- وحدة تفقدية طب الشغل وتضم مصلحة مراقبة المصالح الطبية للشغل ومصلحة المراقبة الطبية للعمال في مجال التأهيل المهني،

- وحدة مراقبة حفظ الصحة والسلامة المهنية وتضم مصلحة مراقبة السلامة المهنية ومصلحة مراقبة حفظ الصحة بمواقع العمل.

ويشرف على قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية إطار له على الأقل رتبة طبيب متفقد للشغل وإن تعذر ذلك إطار له رتبة معادلة، وله خطة مدير إدارة مركزية أو كاهية مدير إدارة مركزية طبقا للشروط المطلوبة للتسمية في إحدى هاتين الخطين ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بهما.

ويشرف على الوحدات الجهوية لقسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية إطار له على الأقل رتبة طبيب متفقد للشغل وإن تعذر ذلك إطار له رتبة معادلة، وله خطة كاهية مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا للشروط المطلوبة للتسمية في إحدى هاتين الخطين ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بهما.

ويشرف على كل مصلحة إطار له على الأقل رتبة طبيب متفقد للشغل وإن تعذر ذلك إطار له رتبة معادلة، وله خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا للشروط المطلوبة للتسمية في هذه الخطة ويتمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بها.

الفصل 8 . تكلف وحدة المصالح المشتركة خاصة ب :

- الإعداد السنوي لمشروع ميزانية الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ومناقشتها مع مصالح الإدارة المركزية وتنفيذها،

- إعداد الصفقات المتعلقة بالبناءات وباقتناء المعدات وإنجازها،

- متابعة التصرف في الاعتمادات المحالة للمشاريع الجهوية في المجالات الراجعة بالنظر إلى الوزارة،

- التصرف في المسار المهني للموظفين والعملة الراجعين بالنظر للإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع مصالح الإدارة المركزية،

- تأمين حسن التصرف في الممتلكات العقارية والمنقولة الموضوعة على زمة الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر،

الفصل 12 - تسند إلى المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية وإلى المديرين وإلى كواهي المديرين ورؤساء الوحدات الجهوية والمحلية، في حالة عدم توفر سكن وظيفي، منحة سكن محدد مقدارها الشهري كما يلي :

- خطة مدير عام إدارة مركزية : 60 ديناراً،

- خطة مدير إدارة مركزية : 45 ديناراً،

- خطة كاهية مدير إدارة مركزية : 33 ديناراً،

- خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية : 33 ديناراً.

الفصل 13 - ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 441 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 14 - وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

وزارة المالية

وعلى الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تدخل وتراتب تسير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 790 لسنة 2011 المؤرخ في 27 جوان 2011 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات وشروط تطبيق أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 2 من الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 789 لسنة 2011 المؤرخ في 24 جوان 2011 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (الفقرة ثانية جديدة) :

وتحدد مساهمة المؤمن لهم على أساس دينار واحد بعنوان كل وصل خلاص قسط تأمين يقع إصداره بمناسبة اكتتاب أو تجديد عقود التأمين على غير الحياة صافي من الإلغاءات.

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4652 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

كلف السيد محمد بن ناجي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مفوض مكلف بإدارة محاسبة للودائع والتأمينات وللمحاسبة العامة بالخزينة العامة للبلاد التونسية بوزارة المالية.

وعملاً بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4653 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

كلف السيدة سنية الغدامسي، محلل مركزي، بمهام مفوض مكلف بإدارة محاسبة للتطبيقات الإعلامية بالخزينة العامة للبلاد التونسية بوزارة المالية.

وعملاً بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

أمر عدد 4651 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط شروط تدخل وتراتب تسير وطرق تمويل صندوق ضمان المؤمن لهم.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصول من 35 إلى 39 منه المتعلقة بإحداث صندوق ضمان المؤمن لهم،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،

بمقتضى أمر عدد 4654 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

كلفت السيدة حليلة حنون، متفقد للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بإدارة محاسبة للدين العمومي بالخزينة العامة للبلاد التونسية بوزارة المالية.

وعملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4655 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

كلف السيد هشام البديري، مستشار المصالح العمومية، بمهام مفوض مكلف بقسم محاسبة لعمليات الدين الخارجي بالخزينة العامة للبلاد التونسية بوزارة المالية.

وعملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4656 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

كلف السيد عز الدين المقدمي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بقسم محاسبة لعمليات الودائع والتأمينات والقروض والتسيبقات بالخزينة العامة للبلاد التونسية بوزارة المالية.

وعملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4657 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

كلفت السيدة نبيهة عاشور، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بقسم محاسبة لجمع الحسابات بالخزينة العامة للبلاد التونسية بوزارة المالية.

وعملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4658 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

كلفت السيدة ثريا الحمروني، متفقد للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لمتابعة استخلاص موارد الميزانية المكلف بتحصيلها أمين المال العام بالخزينة العامة للبلاد التونسية بوزارة المالية.

وعملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4659 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

كلف السيد جلال بالقاضي، متفقد للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لمتابعة القروض المعادة للإقراض بالخزينة العامة للبلاد التونسية بوزارة المالية.

وعملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4660 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

كلف السيد عبد الحكيم ضيف الله، متفقد للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة للعلاقات مع البنك المركزي التونسي والخزائن الأجنبية بالخزينة العامة للبلاد التونسية بوزارة المالية.

وعملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4661 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

كلف السيد كمال ماطر، متفقد للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لمتابعة الدفعوات المنجزة من طرف البنك المركزي بالخزينة العامة للبلاد التونسية بوزارة المالية.

وعملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4662 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

كلف السيد إبراهيم زروي، متفقد للمصالح المالية، بمهام كاهية مدير التنظيم والتنسيق بإدارة التنظيم والتنسيق بوحدة التنظيم والتنسيق والاتصال بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 4663 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

كلف السيد بلقاسم النصري، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.

وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4664 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد عمار الشابي، متفقد مركزي للمصالح المالية،
بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.

وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4665 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد عمر الطرابلسي، متفقد للمصالح المالية، بمهام
قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.

وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4666 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد زياد المشري بن شلبية، متفقد للمصالح المالية،
بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.

وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4667 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيدة فكرية غربال، متفقد مركزي للمصالح المالية،
بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.

وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006، تتمتع المعنية بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4668 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد حسن البرهومي، متفقد مركزي للمصالح المالية،
بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.

وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4669 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيدة إيمان سهلاوي، متفقد مركزي للمصالح المالية،
بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.

وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006، تتمتع المعنية بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4670 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد شكري سكرافي، متفقد مركزي للمصالح المالية،
بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.

وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4671 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد زاكي عمار، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام
قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.

وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4672 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد الحبيب حقي، متفقد مركزي للمصالح المالية،
بمهام قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.

وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4673 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد محمد العلوي، متفقد للمصالح المالية، بمهام
قابض مالية من الصنف "ب" بوزارة المالية.

وعملا بأحكام الفصل 3 جديد من الأمر عدد 995 لسنة
2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4674 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

كلف السيد يوسف عمار، متفقد للمصالح المالية، بمهام
رئيس مصلحة متابعة مسؤولية المحاسبين العموميين بالإدارة
الفرعية لمتابعة مسؤولية المحاسبين العموميين والوكلاء
والخزينة بإدارة التنظيم والتنسيق بوحدة التنظيم والتنسيق
والاتصال بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص
بوزارة المالية.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وبناء على رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقع تغيير وظيفة المؤسسات العمومية الآتي بينها والخاضعة لإشراف وزارة التربية وذلك وفقا للوظيفة الجديدة الواردة بالوادي الثاني من الجدول التالي :

أمر عدد 4675 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011 يتعلق بتغيير وظيفة بعض المؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف وزارة التربية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 المتعلق بقانون المالية لسنة 1978 وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008، وعلى القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وخاصة الجدول "ح" الملحق به،

ع/ر	التسمية القديمة	ع/ر	التسمية الجديدة
	وزارة التربية		وزارة التربية
1	المدرسة الإعدادية الهادي خفشة بالمنستير	1	معهد الهادي خفشة بالمنستير
2	المدرسة الإعدادية بسيدي بوبكر (قفصة)	2	معهد سيدي بوبكر (قفصة)
3	المدرسة الإعدادية برجيم معتوق (قبلي)	3	معهد رجييم معتوق (قبلي)

بمقتضى أمر عدد 4677 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011. كلف السيد هيمان كمون، متفقد المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، بمهام كاهية مدير الدراسات وتقييم التفقد بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة التفقد بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بالتفقد العامة لبيداغوجيا التربية بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 4678 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011. كلف السيد محمد السبخي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التصرف في الأعوان بالمدارس الإعدادية والمعاهد بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بالمهدية.

الفصل 2 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4676 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011. كلف السيد المختار الكامل، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالمهدية.

قائمة الأعران الالين ستمم ترقيتهم إلى رتبة ملحق إدارة

بعنوان سنة 2008

- ظريفة ثابت
- علية السخيري حرم فرحات
- نجيبة مصمودي حرم عجمي
- يوسف دلإجي
- سالم صديري
- منية جرادية حرم ناصفي
- ناجية الصيد
- غازي بن الحاج يوسف
- شهرزاد البكاري
- صالحه يحي حرم دحمان
- محبوبة عاشور
- منية بن أحمد
- شادية كحلول حرم بوعبد الله
- السيدة العلوي حرم حمدي
- راضية الحبيب حرم البوشامي
- سليمة عون حرم العوني
- محمد صالح المازني
- نورة بودية
- سيدة مزوغي ولدت همامي
- نور الدين العجمي
- سميرة طرشونة حرم بن عافية
- دليلة ميمونة حرم بن رمضان
- سميرة زقير حرم الفاسي
- سهام حمدي حرم الطرابلسي

قائمة الأعران الالين ستمم ترقيتهم إلى رتبة ملحق إدارة

بعنوان سنة 2009

- حميدة الهذيلي حرم اللمسي
- أمال القلعي
- نصاب البرادعي
- محرزية سويسسي حرم بوزقرو
- هادية الزواري

بمقتضى أمر عدد 4679 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011.

كلف السيد عبد الرزاق حمزة، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التدريس والتكوين بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 4680 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

سمي المستشارون الأولون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي الآتي ذكرهم في رتبة مستشار عام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي :

- محرز الدريسي
- خالد الدريدي
- محمد بسباس
- حميدة الشاوش
- سعاد الجلولي الأبشق
- مجيد شعبان
- أمينة عجرود الغنوشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4681 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

كلف السيدة حبيبة الطالبية حرم بوزريوة، المتصرف الرئيس، بمهام رئيس وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 4682 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011.

أنهي تكليف السيد منتصر زغدود، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، من مهام مدير المعهد العالي للإعلامية بالكاف بداية من 18 أبريل 2011.

بمقتضى أمر عدد 4683 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011.

أنهي تكليف السيد لظفي بن جديدة، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، من مهام مدير الترصات بالمدرسة العليا للتجارة بصفاقس بداية من أول فيفري 2011.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4684 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد محمد شكري الدرويش، مهندس أول، بوظائف مدير الجودة والتجارة والخدمات بالإدارة الجهوية للتجارة بجندوبة بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 4685 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد صالح عيسى، مهندس أول، بوظائف مدير الجودة وحماية المستهلك بالإدارة العامة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 4686 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيدة هيام بالي، مهندس أول، بوظائف مدير المنافسة والأسعار بالإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 4687 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيدة سميرة حميدة حرم فرج، متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية، بوظائف مدير المنافسة والمراقبة الاقتصادية بالإدارة الجهوية للتجارة بالمهدية بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 4688 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد حسونة الجمعاوي، متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية، بوظائف مدير الأبحاث الاقتصادية بالإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 4689 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيدة أحلام الرباعي الشريف، متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية، بوظائف مدير الجودة والتجارة والخدمات بالإدارة الجهوية للتجارة بزغوان بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 4690 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد يوسف الريابي، متصرف مستشار، بوظائف مدير المرصد الوطني للتزويد والأسعار بالإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية بوزارة التجارة والسياحة.

- محمد الصالح ميغري

- مفيدة تومي

- أسماء عبد القادر

- نجوى المكي

- سهام البجاوي

- عبد النور الحكيم

- سرور زويب

- عواطف الجمل حرم بوليلة

- انتصار مامي

- خميس السوسي

- لطيفة مجدوب

- حافظ قميحة

- رجاء العلاني حرم البراق

- منيرة رمضان حرم كثيري

- سعيده بن شريفة حرم التركي

- فاطمة بن عتيق حرم القصير

- حياة السماوي

- نصر الدين كريشان

- أحمد الكتاري

- إلهام العمري

- محمد صالح بن عثمان

- سهام غلاب

- شادلية كريمة

- بسمة مروقي حرم صفر

- كوثر كعوانة

- فاطمة اللومي

- سلوى بونوارة

- السيدة بكار حرم القربي

- علي حسين

- منوية بلخيرية حرم ساسي

- منية بوبوس حرم ملاك

بمقتضى أمر عدد 4691 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد محمد الناصر وحي، متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير النهوض والإحاطة بالمؤسسات الحرفية والخدماتية بإدارة الحرف والخدمات بالإدارة العامة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 4692 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد النوراني حمداني، متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير المعاملات الاقتصادية بإدارة المنافسة والمراقبة الاقتصادية بالإدارة الجهوية للتجارة بالقيروان بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى أمر عدد 4693 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد سفيان زيد، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير المعاملات الاقتصادية بإدارة المنافسة والمراقبة الاقتصادية بالإدارة الجهوية للتجارة بقفصة بوزارة التجارة والسياحة.

بمقتضى قرار من وزير التجارة والسياحة مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

يعين السيد حاتم الدوس متفقد للشؤون الاقتصادية عضوا ممثلا لوزارة التجارة والسياحة بالمجلس التوجيهي للمركز الفني للإبتكار والتجديد والإحاطة في الزربية والحياكة وذلك خلفا للسيد سفيان تقيّة.

وزارة الفلاحة والبيئة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4694 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلفت السيدة رجاء البنزرتي حرم بلهوان، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الاسترسال والعلامة البيولوجية بإدارة المراقبة والاسترسال التابعة للإدارة العامة للفلاحة البيولوجية بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 4695 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد زهير الطاغوتي، تقني أول، بمهام رئيس المصلحة المشتركة بمكتب التقييم والبحوث المائية التابع لوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 4696 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد حميد الزياي، محلل مركزي، بمهام رئيس مصلحة التجهيزات الكهرومائية بإدارة استغلال السدود التابعة للإدارة العامة للسدود والأشغال المائية الكبرى بوزارة الفلاحة والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 4697 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد محمد مغربي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة المواسم وتطوير الإنتاج بدائرة الصيد البحري وتربية الأسماك بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 4698 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد محمد الشقراوي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الهندسة الريفية والموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 4699 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد عمر عبود، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة المباني والمعدات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 4700 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
كلف السيد علي المشريقي، تقني أول، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "تاكلسة" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

إدماج

بمقتضى أمر عدد 4701 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.
يتم إدماج السيد عبد الفتاح رمضان في رتبة مهندس رئيس ضمن السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الفلاحة والبيئة ابتداء من 1 مارس 2011.

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 22 ماي 2003 والمتعلق بالزيادة في مساحة رخصة "كركون"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 5 سبتمبر 2003 والمتعلق بالتمديد بثمانية عشر (18) شهرا في صلوحية المدة الأولى لرخصة "كركون"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بالتمديد بثلاث سنوات في صلوحية المدة الأولى لرخصة "كركون"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 4 أوت 2011 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة "كركون"،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 23 أبريل 1998 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب للرخصة وشركة "أنشوتز أفرسيز تونس كربوريشن" التي تقوم بدور المقاول من جهة أخرى والمتعلق بمنح رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "كركون"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 5 ديسمبر 2006 والمتعلقة بشراء شركة "أنشوتز أفرسيز كربوريشن" من قبل شركة "قروف إنرجي (تونس) كربوريشن"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 19 أبريل 2007 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "قروف إنرجي (تونس) كربوريشن" تغيير تسميتها بـ "قروف إنرجي (تونس) المحدودة"،

وعلى اتفاق الإحالة الممضى في 21 ماي 2008 والمتعلق بالإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "قروف إنرجي (تونس) المحدودة" في رخصة "كركون" لفائدة شركة "ألباين أويل أند غاز ب. ت. ي المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 18 جانفي 2008 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "قروف إنرجي (تونس) المحدودة"، طبقا للفصل 35 من مجلة المحروقات التخفيض بـ 3844 كيلومتر مربع أي ما يقابل 1922 محيط أولي في مساحة رخصة "كركون"،

وعلى المطلب الموعد بتاريخ 5 أوت 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ألباين أويل أند غاز ب. ت. ي المحدودة" الترخيص لها في إحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في رخصة "كركون" لفائدة شركة "قلفساندز بتروليوم تونس المحدودة" وذلك طبقا للفصل 34 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة أيام 6 و8 و13 أكتوبر 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 ديسمبر 2011 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "كركون".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 للاتفاقية الخاصة برخصة "كركون" وملحقاتها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 2002 المؤرخ في 12 أوت 2002 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 9 ماي 2002 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب للرخصة وشركة "أنشوتز أفرسيز تونس كربوريشن" التي تقوم بدور المقاول من جهة أخرى،

وعلى الأمر عدد 3060 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية الخاصة برخصة "كركون" وملحقاتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 أوت 2002 المتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المحروقات تعرف برخصة "كركون" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية كصاحب للرخصة وشركة "أنشوتز أفرسيز تونس كربوريشن" التي تقوم بدور المقاول،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخّص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "ألباين أويل أند غاز ب. ت. ي المحدودة" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "كركوان" لفائدة شركة "قلفساندز بترولويوم تونس المحدودة".

وإثر هذه الإحالة الجزئية يصبح المقاول متكونا من :

- ألباين أويل أند غاز ب. ت. ي المحدودة : 70%.

- قلفساندز بترولويوم تونس المحدودة : 30%.

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاع

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاتب العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

وعلى الأمر عدد 1020 لسنة 2007 المؤرخ في 24 أفريل 2007 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "الفحص" والممضاة بتونس في 24 فيفري 2007 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "سوباكس المحدودة" من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 16 ماي 2007 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الفحص"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 16 أكتوبر 2008 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "سوباكس المحدودة" في رخصة "الفحص" لفائدة شركتي "لارسن أويل أند غاز أف.زاد.س.أو" و"دوف إنرجي انك"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 4 أوت 2011 والمتعلق بالتمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة "الفحص"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "لارسن أويل أند غاز أف.زاد.س.أو" في رخصة "الفحص" لفائدة شركة "دوف إنرجي انك"،

وعلى المطلب المودع في 20 أوت 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتبس بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركات "سوباكس المحدودة" و"لارسن أويل أند غاز أف.زاد.س.أو" و"دوف إنرجي انك" التمديد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة "الفحص" وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة خلال أيام 6 و8 و13 أكتوبر 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمدد بسنة في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الفحص".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 21 نوفمبر 2012.

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 5 ديسمبر 2011 يتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الفحص".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمتعلق بالتمديد بثلاث سنوات في مدة صلوحيّة رخصة الاستكشاف "شربان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 3 مارس 2010 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بالتمديد بسنة في صلوحيّة المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 والمتعلق بالتمديد بسنة في صلوحيّة المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 5 ديسمبر 2006 والمتعلق بشراء شركة "أنشوتز أوفرسيز كربوريشن" من قبل شركة "قروف إنرجي (تونس) كربوريشن"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 19 أبريل 2007 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "قروف إنرجي (تونس) كربوريشن" تغيير تسميتها بـ "قروف إنرجي (تونس) المحدودة"،

وعلى اتفاق الإحالة الممضى في 21 ماي 2008 والمتعلق بالإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "قروف إنرجي (تونس) المحدودة" في رخصة "شربان" لفائدة شركتي "ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة" و"كايريكي إنرجي المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 24 نوفمبر 2008 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "كايريكي إنرجي المحدودة" تخليها عن رخصة "شربان"،

وعلى المطلب المودع في 5 أوت 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة" الترخيص لها في إحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في رخصة "شربان" لفائدة شركة "قلفساندز بتروليوم تونس المحدودة" وذلك طبقاً للفصل 34 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة أيام 6 و8 و13 أكتوبر 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخّص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان" لفائدة شركة "قلفساندز بتروليوم تونس المحدودة".

وإثر هذه الإحالة الجزئية يصبح المقاول متكوناً من :

- ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة : 60% .

- قلفساندز بتروليوم تونس المحدودة : 40% .

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 6 ديسمبر 2011 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 3790 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "شربان" والممضاة بتونس في 18 سبتمبر 2009 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "ألباين أويل أند غاز ب.ت.ي المحدودة" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 4 جويلية 2001 المتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "شربان"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 12 ديسمبر 2003 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلوحيّة رخصة الاستكشاف "شربان"،

الفصل 2 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 2 ديسمبر 2011.

كلف السيد فيصل الحباشة عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس مؤسسة القطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الاتصال" وذلك عوضا عن السيد الراجحي بوحليلة.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 2 ديسمبر 2011.

سمي السيد عدنان زورر عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس مؤسسة مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات وذلك عوضا عن السيد كمال عبد الجواد.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4702 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011.

سميت السيدة حنان البغدادي، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4703 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. سميت الأنسة سندس عبد النبي، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4704 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. سمي السيد عماد الرياحي، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4705 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. سميت السيدة مليكة عوزاري، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4706 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. سمي السيد عاطف الوشتاتي، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4707 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. سمي السيد كريم سالم، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4708 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. سمي السيد محمد الشحي، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4709 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. سمي السيد الزيتوني الدهام، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4710 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. سمي السيد عبد العزيز الدريدي، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4711 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. سمي السيد الحبيب السلامي، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 20 سبتمبر 2011 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة الشباب والرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة الشباب والرياضة التي تحتوي على مائتان وتسع وعشرين (229) قاعدة حفظ وردت في ثلاث وثمانين (83) صفحة.

الفصل 2 . جميع المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة مكلفة بالعمل بما جاء بهذه الجداول.

الفصل 3 . مدير التصرف في الوثائق والتوثيق بوزارة الشباب والرياضة مكلف بتعيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 2011.

وزير الشباب والرياضة

سليم شاکر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة التجهيز

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4717 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

كلفت السيدة راضية الحداد حرم مصلح، محلل، بمهام رئيس مصلحة معالجة وتوزيع المعلومات بإدارة التصرف في المعلومات العمرانية بوكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز.

بمقتضى أمر عدد 4712 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. سميت السيدة حبيبة النهدي، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4713 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. سمي السيد علي العدوان، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4714 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. سمي السيد سامي الفهري، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4715 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. سمي السيد بدر الدين الجولي، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4716 لسنة 2011 مؤرخ في 1 ديسمبر 2011. سمي السيد نور الدين الساسي، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 6 ديسمبر 2011 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة الشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 5 ديسمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء، إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 3208 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أكتوبر 2011 المتعلق بتكليف السيد مراد حزي، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير الصحة العمومية للسيد مراد حزي، مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره والخاصة بالأعوان من صنف "أ2" و"أ3" و"ب" و"ج" و"د" والعملة باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد مراد حزي، في تفويض حق امضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2011.

وزير الصحة العمومية
صلاح الدين السلامي

اطلع عليه
عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة
محمد صالح بن عيسى

بمقتضى قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

سمي السيد فخر الدين تليش، متصرفا ممثلا للوكالة العقارية للسكنى لدى مجلس إدارة وكالة التهذيب والتجديد العمراني وذلك خلفا للسيد الهاشمي معلال.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

سمي السيد سامي بلغيث، متصرفا ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية لدى مجلس إدارة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية وذلك خلفا للسيد محمد بن الزبير.

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 4718 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

كلف السيد رضا عرجون، مهندس أول، بمهام مدير جهوي للنقل بولاية باجة.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أبريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 4719 لسنة 2011 مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

كلف السيد أنيس سلامة، مهندس أشغال، بمهام مدير جهوي للنقل بولاية المهديّة.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أبريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 4720 لسنة 2011 مؤرخ في 5 ديسمبر 2011.

كلف الدكتور محمد الطاهر المبعوج، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الصحة البيئية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بزغوان.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 5 ديسمبر 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى القرار المؤرخ في 5 أكتوبر 2011 المتعلق بتكليف السيد محمد فوزي البكري، مهندس أول، بمهام مدير التجهيز بالنيابة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية. قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يفوض وزير الصحة العمومية للسيد محمد فوزي البكري، مدير التجهيز بالنيابة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد فوزي البكري، في تفويض حق امضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ديسمبر 2011.

وزير الصحة العمومية

صلاح الدين السلامي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الكاظم العام للحكومة

محمد صالح بن عيسى

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

سمي السيد مراد العسالي، عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس إدارة المعهد الوطني لأمراض الأعصاب بتونس عوضا عن السيدة سامية شوبة، وذلك ابتداء من 27 أكتوبر 2011.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 6 ديسمبر 2011.

سمي السيد حبيب السماوي، عضوا ممثلا لوزارة التخطيط والتعاون الدولي بمجلس إدارة المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس عوضا عن السيد فيصل المصمودي، وذلك ابتداء من 13 أكتوبر 2011.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية بعنوان سنة 2005

- مختار بلقاسم شيبيل.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة متصرف مستشار للصحة العمومية بعنوان سنة 2006

1/ محمد نجيب بن الشيخ العربي.

2/ عواطف بوغنييم.